

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٠ (قانونى)

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من قانون الزراعة الصادر برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٠٠ « قانونى » الخاص ببيان صنف القطن

المرخص بحلجه بكل محلج طوال موسم الحليج ٢٠٠٠/٢٠٠١ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى الواردة برقم ٣٣٥٨١

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ :

وعلى ما عرضه السيد المهندس المشرف على قطاع الخدمات الزراعية :

قرار:

مادة ١ - الترخيص بتشغيل محلج الشركة العربية بهوارة بالفيوم الشأ حديثاً

لحليج صنف ج/ ٨٣ بدلاً من محلج الشركة بالفيوم الذى تم إيقاف تشغيله

موسم حليج ٢٠٠٠/٢٠٠١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به طوال موسم الحليج .

صدر فى ٢٠٠٠/١٢/٢٠

دكتور/ يوسف والى